

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 53

السنة 002

الجمعة 24 ذو الحجة 1441 – 14 أوت 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

- أريانة
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط قيمة الخطايا الإدارية للمخالفات الصحية.....
- 2367
- الجديدة
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 06 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات بانتداب مهندس معماري بسلك المندسين المعماريين للإدارة.....
- 2368
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 06 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.....
- 2369
- مداولات عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الاولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على إحداث مدخر عقاري لمشروع المنطقة اللوجستية بالجديدة.....
- 2371
- الكريب
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جويلية 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020.....
- 2372
- بوحجر
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جويلية 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....
- 2372

- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جويلية 2020 يتعلق ب+تركيبة لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من
2372 صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جويلية 2020 يتعلق ب+ضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى
2372 صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....

منزل فارسي

- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ماي 2020 يتعلق بتنقيح نهائي لميزانية سنة 2019.....
2373
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ماي 2020 يتعلق بختم الحساب المالي لسنة 2019.....
2373
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جوان 2020 يتعلق بتنقيح ميزانية سنة 2020 وتوزيع المال
2373 الإحتياطي لسنة 2019.....

القصر

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بمعلوم استغلال دار المنظمات.....
2373
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بمعلوم استغلال دار المنظمات.....
2374
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بمجموع الأعوان 2020.....
2375
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 27 جويلية 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء للكاتب العام.....
2376
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بقرار تفويض بالإمضاء في الحالة المدنية.....
2377
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة لمتابعة تقييم الأداء.....
2377
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بإلغاء تفويض بالإمضاء للسيد محمد بن يونس
2378 وحادة.....

القرارات

الجماعات المحلية	أريانة
الجنةة القيمة المالية للخطية	قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط قيمة الخطايا الادارية للمخالفات الصحية إن رئيس بلدية أريانة
- الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأنية من المؤسسات و المنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية او السياحية او وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية او في الأماكن غير المخصصة القيمة المالية للخطية: 300.000د	بعد إطلاع على القانون الاساسي عدد 35 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019
-تلويث الأرصفة او الطرقات او الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية او المعدة للسكنى او الإدارية القيمة المالية للخطية: 300.000د	المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية. وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق باصدار مجلة الجباية المحلية .
-ترك أثاث او معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات او بالساحات او الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه و الأودية والشواطئ القيمة المالية للخطية: 100.000د	وعلى قانون مخالفة تراتيب حفظ الصحة عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والمنقح و المتمم بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 افريل 2016
-إلقاء الأتربة و فضلات البناء و الحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية القيمة المالية للخطية: 100.000د	و الذي يعنى بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل عدد 10 مكرر منه.
-إتلاف الحاويات او السلات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية القيمة المالية للخطية: 300.000د	وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
-عدم تنظيف ارض غير مبنية من قبل مالكيها او المتصرف فيها حسب الحال القيمة المالية للخطية: 300.000د	وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة . وعلى لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان.2018
-عدم تسييج ارض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء او بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات) ويصدر قرار التسييج الإلزامي مع تحمل المخالف معالم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الإلزامي القيمة المالية للخطية: 500.000 د	وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2016 المنعقدة يوم الجمعة 23 ديسمبر.2016 قرّر ما يلي: الفصل الأول : تضبط قيمة الخطايا الادارية للمخالفات الصحية على النحو التالي:

-حرق الفضلات بمختلف أنواعها

القيمة المالية للخطية: 600.000 د

-عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية كالمطاعم و الحمامات و غيرها أو فقدانها او وجود خلل بها

القيمة المالية للخطية: 300.000 د

-التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها
القيمة المالية للخطية: 300.000 د
-إزالة أغطية البالوعات

القيمة المالية للخطية: 100.000 د

-الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب او المياه المستعملة او مياه الأمطار

القيمة المالية للخطية: 100.000 د

-رمي الفضلات بمجري المياه و الأودية

القيمة المالية للخطية: 100.000 د

-عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية و العمرانية و البيئية و تراتيب البناء بالشوارع و الساحات و الفضاءات العمومية و الخاصة القيمة المالية للخطية:

القيمة المالية للخطية: 300.000 د

"-الانتصاب الفوضوي " ممنوع وتسلط عليه خطية إدارية بقيمة

القيمة المالية للخطية: 100.000 د

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي و الشرطة البلدية و الشرطة البيئية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

محمد العربي فاضل موسى

-تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات و إزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم. ويراعى في ذلك عدد الحيوانات و أهمية المساحة المستغلة و تأثيرها على الوضع البيئي

القيمة المالية للخطية: 500.000 د

-عدم توفير وصيانة و تنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية او استغلالها في أغراض أخرى او تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة

القيمة المالية للخطية: 500.000 د

-عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم و المتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل و الحمامات و قاعات الحلاقة و التجميل و التمسيد و قاعات الأفراح و غيرها

القيمة المالية للخطية: 100.000 د

-عدم تخصيص حاويات مهياة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي و المطاعم والنزل و غيرها

القيمة المالية للخطية: 300.000 د

-نقل او عرض او بيع او خزن المواد الغذائية بوسائل او في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية.و يقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية

القيمة المالية للخطية: 100.000 د

-الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق او المنتزهات العمومية او المناطق الخضراء

القيمة المالية للخطية: 500.000 د

-استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق او المنتزهات العمومية او بالمناطق الخضراء لنشاط تجاري او صناعي او غيره دون ترخيص او التسبب في حرق و إتلاف المزروعات

القيمة المالية للخطية: 100.000 د

-إحداث أي نوع من الضجيج او الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية المنتصبة بالتجمعات

السكنية او من المحلات المعدة للسكنى او من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية

القيمة المالية للخطية: 500.000 د

الجديدة

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 06 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات بإنتداب مهندس معماري بسلك المندسين المعماريين للإدارة

المعماريين للإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل
2006 المتعلقة بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط
كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في
المنافسات الخارجية او منافسات الدخول الى مراحل التكوين
للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات
قرر ما يلي

الفصل : 01 يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالاختبارات للانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين
للإدارة لفائدة بلدية الجديدة

الفصل : 02 تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مهندس
معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة للمتشحين
الخارجيين المرسمين بجدول عمادة المهندسين المعماريين و
المحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس معماري او شهادة
معادلة لها في الاختصاص المطلوب البالغين من العمر
اربعين (40) سنة على الاكثر تحتسب وفق احكام الامر عدد
1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المشار اليه
اعلاه

الفصل 03 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار
اليها اعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني
المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح و ارسالها بواسطة رسالة
مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ او عن طريق البريد
السريع على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون
الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

1- استمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني
لبوابة المناظرات العمومية (www.concous.gov.tn))

- 2 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- 3 نسخة من بطاقة اعداد البكالوريا

- 4 نسخة من بطاقة اعداد سنة التخرج

- 5 نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد
الاجنبية بشهادة معادلة

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 06 اوت 2020 يتعلق
بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات بانتداب مهندس معماري بسلك
المندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2020

الفصل الاول : تفتح بلدية الجديدة و لفائدتها يوم 02 نوفمبر
2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب مهندس
معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 02 اكتوبر 2020

الفصل الرابع : ترسل ملفات الترشيح بواسطة رسالة مضمونة
الوصول مع الاشعار بالبلوغ او البريد السريع على العنوان التالي :
بلدية الجديدة شارع الحبيب بورقيبة 1124 الجديدة

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 06 اوت 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مهندس
معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في .. يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مهندس معماري
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة
2020

ان رئيس بلدية الجديدة

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصبغة
الإدارية و على جميع النصوص التي تنقحه او تتممها و خاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلقة بإحداث
بلدية الجديدة

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية
1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين

6- نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين

7- ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح و عنوانه.

8- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط ببلدية الجديدة او الواردة بعد آخر اجل لقبول الترشيحات

ب- بعد النجاح في المناظرة :

-مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر

-مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر

-صورتان شمسيتان حديثتان

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة اعداد البكالوريا

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة اعداد سنة التخرج

-شهادة طبية) الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 04 تفتح المناظرة الخارجية المنصوص عليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية الجديدة و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات

-تاريخ فتح المناظرة

الفصل : 05 تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-دراسة الملفات و الاشراف على سير الاختبارات

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 06 يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع

او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل) 3 الفقرة (أ) من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل : 07 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية الجديدة و باقتراح من لجنة المناظرة

الفصل : 08 تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين :

1-المرحلة الاولى:

يتم الترتيب الاولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل

في المناظرة و الذي يحتسب على النحو التالي :

المجموع الشخصي = ّ

(معدل شهادة البكالوريا) + (1.5 x معدل سنة التخرج 3 x) + (عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية)

المعيار العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30 نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج حسب آخر كشف 60 نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 نقاط

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

- المعيار الاول : العدد الأقصى 30 نقطة) المعدل النهائي لشهادة البكالوريا (1.5 x

- المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة) المعدل النهائي لسن التخرج (3 x

- المعيار الثالث : العدد الأقصى 10 نقاط

و تسند حسب ما هو مبين في الجدول التالي :

اقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات عدد النقاط

اقل من 5 سنوات 10 نقاط

من 5 سنوات و اقل من 10 سنوات 8 نقاط

من 10 سنوات و اقل من 15 سنة 6 نقاط

15 سنة فما فوق 4 نقاط

تتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر و ذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي (في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الاولوية للأكبر سنا)

المرحلة الثانية :

-اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

• التحضير 20 دقيقة

• العرض 20 دقيقة

• الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين :

(الصفحة 00) و العشرين (20)

الفصل : 09 جرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

الفصل : 10 لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الاختبار الشفاهي ان لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الاولى

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد اقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح

الفصل : 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي :

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الاولى = أ 2

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب 1

الحاصل النهائي = أ + 2ب (3 x 1

الفصل : 13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

1) القائمة الاصلية : تشمل على اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح و في حدود المراكز المزمع تسديدها (. اذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لأكبرهم سنا)

2) القائمة التكميلية : يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50 % على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل : 14 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس بلدية الجديدة.

الفصل : 15 تقوم بلدية الجديدة بالتصريح بالقائمة الاصلية و استدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل شهر (30 يوما) على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية . تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم , بان عليهم الالتهاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر يوما (15) او يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

و ينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل : 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
خالد العويني

مداولات عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الاولى لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على إحداث مدخر عقاري لمشروع المنطقة اللوجستية بالجديدة

صادق المجلس بالإجماع على إحداث مدخر عقاري لمشروع المنطقة اللوجستية بالجديدة مساحته 50 هكتار بالعقار المعروف باسم ضيعة " شركة الأحياء و التنمية الفلاحية الرحمانية " بشواط

رئيس بلدية
خالد العويني

الكريب

تتركب لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020 ببلدية بوحجر من السادة:

- عبد الوهاب المحمدي : رئيس اللجنة

- نضال حفصية : عضو باللجنة

- كلثوم الصياح : عضو باللجنة

- محمود التريكي : عضو باللجنة

- عامل من نفس الصنف أو أكثر : عضو باللجنة

رئيس بلدية
عبد الوهاب المحمدي

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جويلية 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط العملة المزمع ترفيتهم من صنف الى صنف اعلى مباشرة لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020 مقرر يتعلق بضبط العملة المزمع ترفيتهم من صنف الى صنف اعلى مباشرة لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
لطفى السليطي

بوحجر

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جويلية 2020 يتعلق ب + ضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

يضبط ببلدية بوحجر عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة حسب بيانات الجدول التالي:

1/ضمن الوحدة الثانية

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترفيتهم عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني (50%) عدد العملة المراد ترفيتهم بالإختيار(50%)

10	الثانية	الرابع	05
			05
01	الخامس	01	00
04	السادس	02	02
		02	
01	السابع	01	00

رئيس بلدية
عبد الوهاب المحمدي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جويلية 2020 يتعلق ب + فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

يفتح ببلدية بوحجر إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة حسب بيانات الجدول التالي:

1/ضمن الوحدة الثانية

الأصناف التي سيتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني(50%)

05	الصنف الرابع:	05
	الصنف الخامس	
01	الصنف السادس	
02	الصنف السابع	
01	تجري الامتحانات المهنية للترقية ببلدية بوحجر يوم الإربعاء 23 ديسمبر 2020.	

يقع ختم الترشيحات يوم 23.. نوفمبر 2020.
رئيس بلدية
عبد الوهاب المحمدي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جويلية 2020 يتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

منزل فارسي

- مبلغ الفائض من الجزء الخامس من العنوان الثاني الذي يرخص
في نقله إلى المال الإحتياطي 0,323 :

رئيس بلدية
حسن المبروك

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ماي 2020 يتعلق
بتنقيح نهائي لميزانية سنة 2019
صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية المنعقدة
بتاريخ 27 ماي 2020 على التنقيح النهائي لميزانية سنة 2019
وبذلك ترفع الميزانية من 610.000,000 د إلى
1.455,803,039 د
وهذا الترفيع متأتي من موارد منقولة من فوائض العنوان الأول
لسنة 2018 والفوائض غير المستغلة من العنوان الأول لسنة
2017 ومنح مسندة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات
المحلية.

رئيس بلدية
حسن المبروك

القصر

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق
بمعلوم استغلال دار المنظمات
ان رئيس بلدية القصر
بعد الاطلاع على الدستور،
و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص
التي نقحته و تمته.
و على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر
1973 و المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية و على جميع
النصوص التي نقحته و تمته.
و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري
1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية و على جميع
النصوص التي نقحته و تمته.
و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية القصر.
و على الامر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016
و المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في
استخلاصها.

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ماي 2020 يتعلق
بختم الحساب المالي لسنة 2019
صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية المنعقدة
بتاريخ 27 ماي 2020 على ختم الحساب المالي لسنة 2019 على
النحو التالي:
- المبلغ الجملي لمقايض الميزانية لتصرف سنة 2019:
1,453,406,136
- المبلغ الجملي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف سنة 2019:
655,255,622
- مبلغ الإعتمادات الباقية دون استعمال بالعنوان الأول والتي
يصرح بإلغائها 115,577,079 :
- مبلغ الإعتمادات الباقية دون استعمال بالجزئين 3 و 4 من
العنوان الثاني والتي يصرح بإلغائها 684,970,015 :
- مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله إلى المال
الإحتياطي 133,180,176 :
- مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني الذي يرخص
في نقله إلى المال الإحتياطي 664,970,015 :

رئيس بلدية
حسن المبروك

و على الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و اجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الالكتروني للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و تعليقها.

و على محضر جلسة استثنائية للمجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020 الموافق ليوم الاثنين المؤرخ في 12 جوان 2020

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان 2018.

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر 2019

و على ميزانية بلدية القصر .

قرر ما يلي

الفصل الاول : تضبط تعريفه معلوم استغلال دار المنظمات بالقصر على النحو التالي:

300.000 ثلاثمائة دينار في اليوم.

الفصل الثاني :يلغي هذا القرار كافة القرارات التي سبقته.

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الالكتروني لبلدية القصر.

الفصل الرابع:الكاتب العام و قابض المالية بالقصر مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
عادل ضو

و على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 و المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته.

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته.

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الامر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 و المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

و على الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و اجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الالكتروني للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و تعليقها.

و على محضر جلسة استثنائية للمجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020 الموافق ليوم الاثنين المؤرخ في 12 جوان 2020

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان 2018.

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر 2019

و على ميزانية بلدية القصر .

قرر ما يلي

الفصل الاول : تضبط تعريفه معلوم استغلال دار المنظمات بالقصر على النحو التالي:

300.000 ثلاثمائة دينار في اليوم.

الفصل الثاني :يلغي هذا القرار كافة القرارات التي سبقته.

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الالكتروني لبلدية القصر.

الفصل الرابع:الكاتب العام و قابض المالية بالقصر مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بمعلوم استغلال دار المنظمات

ان رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص

التي نقحته و تمته.

و على الأمر عدد 780 لسنة 1982 مؤرخ في 11 ماي 1982
يتعلق بإحداث رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال

و على الأمر عدد 452 لسنة 1978 مؤرخ في 26 افريل 1978
يتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمنشطي رياض الأطفال

و على الأمر عدد 963 لسنة 1978 مؤرخ في 07 نوفمبر 1987
يتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للأطباء البيطرة كما تم
تنقيحه بالأمر عدد 2490 لسنة 1999 المؤرخ في 08 نوفمبر
1999 و الأمر عدد 324 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري
2002

و على الأمر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 اكتوبر
1984 و المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي و التدرج القياسي و
الاجر المخول لاطار مستشاري المصالح العمومية و على جميع
النصوص التي نقحته او تمته

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 مؤرخ في 12 افريل 1999
يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
الادارات العمومية

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999
يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني
الإعلامية للإدارات العمومية

و على الأمر عدد 1380 لسنة 1999 مؤرخ في 21 جوان
1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماري الإدارة
و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية
1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين
المعماريين للإدارة.

و على الأمر الحكومي عدد 401 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي
2019 يتعلق بضبط شروط و إجراءات أعمال آليات الديمقراطية
التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات
المحلية.

و على الأمر عدد 1967 لسنة 1990
المتعلقين بآلية الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية و الجهوية الرجعة بالنظر لمخ
تلف الوزارات.

و على قرار وزير الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر
1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل
بلدية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 أوت. 2000

و على القرار البلديات المؤرخ في 19 فيفري 2019 و المصادق عليه
في 01 مارس 2019 و المتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية القصر.

و على محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020
الموافق ليوم الاثنين و المؤرخ في 12 جوان. 2020

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق
بمجموع الأعوان 2020
بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص
التي نقحته و تمته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية القصر.

و على الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17
ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و إجراءات النشر بالجريدة
الرسمية للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و
تعلقها.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة و
الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999
المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي
الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 مؤرخ في 12 افريل 1999
يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته و
خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26
ديسمبر. 2019

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25
فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 675 لسنة 1999 مؤرخ في 29 مار 1999 كما
تم إتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 يتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان 2018.

و على محضر جلسة إعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول: يشتمل مجموع أعوان " قانون الإطار "بلدية القصر على:

(أنظر الملحق صفحة 2408)

الفصل الثاني: يلغي هذا القرار ماسبقه قرار بتاريخ 19 فيفري 2019 مصادق عليه بتاريخ 01 مارس 2019

الفصل الثالث: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الالكتروني لبلدية القصر.

الفصل لرابع: الكاتب العام و قابض المالية بالقصر مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
عادل ضو

و على قرار وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 14 ماي 2020 بتكليف السيد هلال ملوح مهندس اول بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية القصر ابتداء من غرة افريل 2020.

و على مصادقة المجلس البلدي في الجلسة الاستثنائية بتاريخ 25 جويلية 2020 على التفويض لسيد الكاتب العام هلال ملوح حق الامضاء تحت مراقبة و مسؤولية السيد رئيس البلدية و في حدود مشمولاته طبقا لأحكام الفصل 262 من القانون المذكور اعلاه.

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان 2018.

و على محضر جلسة إعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر 2019

و على ميزانية بلدية القصر.

قرر ما يلي

فصل الاول: يفوض رئيس البلدية حق الإمضاء تحت مراقبته و مسؤوليته و في حدود مشمولاته إلى السيد هلال ملوح الكاتب العام لبلدية القصر في المجالات التالية:

-تنفيذ قرارات رئيس البلدية.

-اعداد المشروع الاولي لميزانية البلدية و متابعة تنفيذها و إعداد ملفات الصفقات و عقود تفويض المرافق العامة و عقود الشراكة و اللزمات البلدية و جداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية و مختلف العقود.

-اعداد اقتراحات التعهد بالنفقة و الاذن بالتزود و الاذن بالدفع و الحجج المثبتة.

-تسيير الاعوان و التنسيق بين مختلف المصالح البلدية.

-العناية بمختلف السجلات و الدفاتر البلدية و مسكها و بالوثائق الادارية و الارشيف.

الفصل الثاني: يبداء العمل بهذا القرار من غرة افريل 2020.

الفصل الثالث: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية القصر.

الفصل لرابع: الكاتب العام و قابض المالية مكلفانكل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 27 جويلية 2020 يتعلق بتفويض حق الامضاء للكاتب العام

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته و خاصة الفصل عدد 262.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية.

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بقرار تفويض بالإمضاء في الحالة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته و خاصة الفصل عدد.265

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

و على القانون عدد 03 المؤرخ في 03 اوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته.

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 اوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في اول مارس.1999

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و اجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و تعليقها و خاصة الفصل.46

و على الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساس الخص بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية.

و على قرار وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 14 ماي 2020 بتكليف السيد هلال ملوح مهندس اول بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية القصر ابتداء من 04 افريل.2020

و على قرار التفويض بالإمضاء من طرف رئيس البلدية في حدود مشمولاته الخاص بالسيد هلال ملوح الكاتب العام لبلدية القصر بتاريخ 28 جويلية.2020

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان.2018

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر.2019

قرر ما يلي

الفصل الاول :فوض السيد رئيس البلدية لبلدية القصر الى السيد : هلال ملوح الرتبة مهندس اول سلطته المتعلقة بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل و التعريف بالإمضاء و الحالة المدنية بإستثناء ابرام عقود الزواج.

الفصل الثاني :يدخل هذا القرار حيز النفاذ بعد مضي خمسة ايام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.
الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة لمتابعة تقييم الاداء

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و اجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الالكتروني للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و تعليقها.

قرار من وزير الداخلية و وزير المالية مؤرخ في 03 اوت 2015 يتعلق بضبط احتساب المساعدات الاجمالية غير الموظفة المنصوص عليها بالفصل 06 من الامر عدد 3505 لسنة 2014 مؤرخ في 30 سبتمبر.2014

قرار من وزير الداخلية و وزير المالية مؤرخ في 29 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط تقييم اداء الجماعات المحلية المنصوص عليها بالفصل 11 من الامر عدد 3505 لسنة 2014 مؤرخ في 30 سبتمبر.2014

مذكرة توجيهية عدد 205581 بتاريخ 05 اكتوبر 2015 حول اعداد البرنامج السنوي لدعم قدرات البلدية.

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات
تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان.2018
و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر
2019 مؤرخ في 27 نوفمبر. 2019

و على ميزانية بلدية القصر .
قرر ما يلي

الفصل الاول: تركيب لجنة لمتابعة تقييم الاداء من كل:

السيد: هلال ملوح الكاتب العام رئيس لجنة

السيدة : سوس بنت بلقاسم فاسمي مصلحة المالية و الصفقات عضو

السيد : صالح شوشان مصلحة التهيئة و التراخيص العمرانية
عضو

السيد : محمد وحادة رئيس مصلحة الأشغال و الطرقات و التنوير
عضو

السيد : جهاد حمدي مقرر

الفصل الثاني: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية
و الموقع الالكتروني لبلدية القصر.

الفصل الثالث: يدخل هذا القرار حيز النفاذ بداية من تاريخ امضائه
من طرف رئيس البلدية

الفصل لرابع: السيد الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق
بالغاء تفويض بالامضاء للسيد محمد بن يونس وحادة
بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص
التي نقحته و تمته و خاصة الفصل عدد. 265

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و
على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على القانون عدد 03 المؤرخ في غرة اوت 1957 المتعلق
بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته.

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 اوت
1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ
للأصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في
اول مارس. 1999

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية القصر .

و على الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17
ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و اجراءات النشر بالجريدة
الرسمية للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و تعليقها
و خاصة الفصل. 46

و على الامر عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر
2019 يتعلق بتنقيح و اتمام الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ
في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر عدد 1240 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر
2019 يتعلق بتنقيح الامر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12
افريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك
التقني المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير .

و على الامر الحكومي عدد 1241 لسنة 2019 مؤرخ في 26
ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح الامر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ
في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك التقني
المشترك للإدارات العمومية.

و على القرار تفويض في الامضاء بالحالة المدنية بتاريخ 12 افريل
2019 يخص السيد : محمد بن يونس وحادة تقني رئيس المصادق عليه
بتاريخ 20 افريل 2017 من طرف سلطة الاشراف .

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات
تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان. 2018
و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر
2019 مؤرخ في 27 نوفمبر. 2019

قرر ما يلي

الفصل الاول: يلغى قرار التفويض في الامضاء بالحالة المدنية
يخص السيد : محمد بن يونس وحادة الرتبة تقني رئيس الصنف
الفرعي " أ " 1 لبلدية القصر .

الفصل الثاني: يدخل هذا القرار حيز النفاذ من تاريخ امضائه من
طرف رئيس البلدية.

الفصل الثالث: ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
عادل ضو